في دلائل الاعجاز وللقوم ههنا كلام فاسد اورد ناه في الشرح
قيل فصاحة الكلام خلوصه مما ذكر ومن كثرة التكرار وتتابع الاضافات
كقوله وتسعدني في غرة بعد غرة سبوح اي فرس حسن الجري
لانتعب اكبحها كانها تجري في الماء لها صفة سبوح متى حال من
الشواهد عليها متعلق بشواهد شواهد فاعل الظرف اعني لها يعني
ان لها من نفسها علامات دالة على نجابتها قيل التكرار ذكر الشئ
مرتين بعد الاولى ولا يخفى انه لا يحصل كثرة بتكرره ثالثا وفيه نظر لان المراد
بالكثرة ههنا ما يقابل الوحدة ولا يخفى حصولها بتكرره ثالثا وتتابع
الاضافات مثل قوله حمامة جرعي حومة الجندل اسجعي فانت بمرأى
من سعاد ومسمع ففيه اضافة حمامة الى جرعي وجرعي الى حومة
وحومة الى الجندل والجرعاء ثانيث الاجرع وهو قصر ما تلفه رمل وهي
ارض ذات رمل لا تنبت شيئا والحومة معظم الشئ والجندل
ارض فيها حجارة والسجع هدير الحمام ونحوه وقوله فانت بمرأى
اي بحيث تراك سعاد وتسمع صوتك يقال فلان بمرأى مني
ومسمع اي بحيث اراه واسمع قوله كذا في نسخ صحيحة وظهر فساد
ما قيل ان معناه انت بموضع ترين منه سعاد وتسمعين
كلامها وفساد ذلك مما يشهد به العقل والنقل وفيه نظر
لان كلا من كثرة التكرار وتتابع الاضافات ان تنقل اللفظ
بسببه على الالتباس فقد حصل الاحتراز عنه بالكناية والا فلا يخل
بالفصاحة وقد وقع في التنزيل مثل دأبه قوم نوح وذكر رحمة
ربك عبده ونفس ما سويها فالدهما فجورها وتقويها وقد فصلت

والفصاحة في المتكلم ملكة وهي كيفية راسخة في النفس والكيفية
عرض لا يتوقف تعقله على تعقل الغير والا يقتضي القسمة واللا قسمة
في محله اقتضاء اولياً فخرج بالقيد الاول الاعراض النسبية مثل
الاضافة والفعل والانفعال ونحو ذلك ويقولنا لا يقتضي القسمة
الكميات ويقولنا واللا قسمة النقطة والوحدة وقولنا اولياً
ليدخل فيه مثل العلم بالمعلومات المنقضية للقسمة واللا قسمة
فقوله ملكة استعارة بالكناية عن المقصود بلفظ فصيح لا يسمى
فصيحا في الاصطلاح عالما كان ذلك راسخا فيه وقوله يقتدر
بها على التعبير عن المقصود دون ان يقول يعبر استعارة بالكناية
يسمى فصيحا اذا وجد فيه تلك الملكة سواء وجد التعبير او لم يوجد
وقوله بلفظ فصيح ليعم المفرد والمركب تاما كان المركب فظاهر واما المفرد
فكما تقول عند التعداد دار غلام جاريه ثوب بساط الى غير ذلك
والبلاغة في الكلام مطابقة المقتضى الحال مع فصاحة اي
فصاحة الكلام والحال هو الامر الداعي الى ان يعتبر مع الكلام
الذي يؤدى به اصل المراد خصوصية ما وهو مقتضى الحال مثلا كون
المخاطب منكرا الحكم حال يقتضي تاكيد الحكم والتاكيد مقتضى الحال
وقولك له ان زيدا قائم مؤكدا بان كلام مطابق لمقتضى الحال
وتحقيق ذلك انه من حق ثبات ذلك الكلام الذي يقتضيه
الحال فان الانكار مثلا يقتضي كلاما مؤكدا وهذا مطابق له
بمعنى انه صادق عليه على عكس ما يقال ان الكلي مطابق
لجزئياته وان اريد تحقيق هذا الكلام فارجع الى ما ذكرناه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)